الكتابي امد تغليبا لحقن الدم وتحرم منا كحتد وذ يحتد احتياطا والطريق الثاني فلا
تعقد له كما لا يصح نكاحه تنبيه قوله على المذهب راجع لهذه الملة والمالكية قبلها
ولو ظفرنا بقوم وادعوا او بعضهم التمسك تبعا لمتمسكا بابهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد
التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعند لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم
فان شهد عدلان بكذبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم ان بان كذبهم اختلناهم وكذا
ان لم يشرط فواحد وجهين نقله الادرعي وغيره عن النص لتلبيسهم علينا ولو توثن نصراني
بلغ المامن ثم اطفال المتوثنين من امهم النصرانية نصارى وكذا اطفال النصارى
من امهم الوثنية فعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه قد ثبت له علقة النصر فلا تزول بما
حدث بعد ولا جزية على امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله وهم صاغرون
وهو خطاب الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رض انه كتب الى امرا
الاجناد ان لا توخذ الجزية من النساء والصبيان تنبيه لو طلب النساء عقد الذمة بالجزية
أعلمهن الامام بانه لا جزية عليهن فان رغبن في بذلها فرضيه لا يلزمها الا بالقبض وعلى خنثى
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا
بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا ويقيد مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذه منه شيا
لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذكر اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا
التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه كما اشار اليه البلقيني ولا على مزيد
رق فتزيله رقيق اولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد ماله والمال
لا جزية فيه وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده بسببه فان قيل هلا وجبت على المبعض
بقدر ما فيه من الحرية لكن تقطع جنونه فان افاق تلفق كما سياتي وجب عليه بقدرها
اجيب بان الجنون والافاقة لا يجتمعان في وقت واحد بخلاف الرق والحرية ولا على صبي لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه الترمذي وابو
داود ولو عقد على الرجال ان يودوا عن نسائهم وصبيانهم شيا غير ما يودونه عن انفسهم
فان كان من اموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من اموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله
الامام ولا على مجنون اطبق جنونه لعدم تكليفه فان تقطع جنونه وكان قليلا كساعة من
شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر اليسير زمن الافاقة كما عند شيخنا او كثيرا
كيوم وبوم فالاصح تلفق الافاقة اي زمنها فاذا بلغت ازمنة الافاقة المتفرقة سنة
فاكثر وجبت جزيتها اعتبارا للازمنة المتفرقة بالازمنة المجتمعة والثاني لا شيء عليه
لتقصانه كالمبعض تنبيه محل الخلاف اذا امكن التلفيق فان لم يمكن اجري عليه احكام الجنون
كما استظهره شيخنا هذا اذا افاق في الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثنا الحول فكموت
الذمي في اثنايه وان كان مجنونا فافاق في اثنايه استقبل الحول من حينه ولو بلغ ابن ذمي ولو
بنا ان عاقدا او افاق المجنون او عتق العبد ولم يبذل بالمجهة اي يعط جزية بعد طلبنا له
المجنون منه سوا اعتق العبد ذمي ام مسلم وعزما لكن ان عتق المسلم لا تضرب عليه الجزية
لحرمة ولابد وان بذل لها من ذكر عقد له ولا يكفي عقد اب وسيد ولو كان كل منهما قد ادخله
في عقده اذا بلغ او عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ او عبدي اذا عتق وقيل
عليه اي الصبي كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفا بعقد ابيه واذا لم يكن ذلك فيعقد

له

له عقد مستانف وبها وم كغيره لانقطاع التبعية بالكمال ولو جرت جزية اخرى ومران
فالاية بمعنى التزامها وللامام ان يحمل حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه اخذ الجزية
ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي تعقب الكمال فان تعقب الكمال رضى التابع بذلك او بتاخيره
الى الحول الثاني فياخذه مع جزية المتبوع في اخره لبلا يختلف اواخر الاحوال وان شا فرد ما
عول فياخذ ما لزم كلا منهما عن تمام حوله تنبيه لو بلغ الصبي سفيها فعقد له لنفسه او عقد له
وليه بدينا رجح لان فيه مصلحة حقن الدم او باكثر من دينار لم يصح لان الحقن ممكن بدينار
فان قيل لو صالح السفيه مستحق القصاص لو اجب عليه باكثر من الدية صح صيانة لروحه
فهلا قلتم هنا كذلك اجيب بان صون الدم في الجزية يحصل بالدينار وصون الروح لا يحصل
في القصاص الا بالزيادة اذ يجب على الامام قبول الدينار ولا يجب على المستحق قبول الدية ولو
اختار السفيه ان يلتحق بالامام لم يمنعه وليه لان حجره على الاهل تنبيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ هيم ورا هب واجير لانها كاجرة الدار فيستوي فيها الاباء والمعدار
وغيرهم والطريق الثاني لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء والصبيان وعلى فقير عجز عن
كسب ولو من اهل خيبر لعموم الاية ولانه كالغني في حقن الدم والسكنى فاذا تمكن ولو
معسرا فوق مدة حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما نعامل المعسر ويطالب
اذا ايسر وفي قول غير مشهور انه لا جزية عليه وان كان ظاهر عطف المصنف له على الذمي يقتضي
ان الخلاف فيه طريقان تنبيه سكت عن تقدير الفقير هنا وفيه وجهان حكاهما الذارمي
والرازي في تعليقه احدهما انه مستحق الزكاة لو كان مسلما والثاني وهو الاشبه كما قال الزركشي
من يملك قاصلا عن قوته يوما اخر الحول ما يقدر به على اداء الجزية كما في زكاة الفطر وقال بعض
المتاخرين يرجع فيه الى العرف ثم شرع في الرابع وهو المكان القابل للتغير فقال ويمنع كل
كافر من استيطان الحجاز سوا اكان ذلك بجزية ام لا لشرفه ولما روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز واخبر الصحيح اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب وخبر مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمراد
منها الحجاز المشتملة هي عليه ولم يرد جميع الجزيرة لان عمر رض اسكنه اجلاهم من الحجاز واقرهم
في اليمن مع انه من جزيرة العرب تنبيه لو عبر بالاقامة بدل الاستيطان كما في الروضة لكان اولى
فان يلزم من منعها منع الاستيطان ولا عكس فلو اراد الكافر ان يتخذ دارا بالحجاز ولم
يسكنها ولم يتوطنها لم يجب لان ما حرم استيطانه حرم اتخاذه كالاواني والات الملاهي
والبيع فقول الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيا من الحجاز دارا وهو اي الحجاز مكة والمدينة
واليمامة وهي مدينة بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومر حلتين من الطايف قيل
سميت باسم جارية زرقا كانت تنبر الركاب من مسيرة ثلاثة ايام وكانت تكنها وقراها
اي الثلاثة كالطايف ووج لمكة وخيبر للمدينة وقيل له اي الكافر الاقامة فوق مدة اي المجاز
المدة بين هذه البلاد التي يجوز الاقامة فيها عادة لانها ليست من محتجم الناس ولا موضع
الاقامة والمشهور انه يمنعون كان الحرم للمدة تنبيه محل الخلاف فيمن حرم مكة فاما البقاع
التي لا تكون من الحرم فانهم يمنعون منها قطعا ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع
اقامة ويمنعون من الاقامة في جزايره وسواحله المسكونة بخلاف غير المسكونة وان خالف في ذلك
الادرعي وغيره وقالوا بالمنع مطلقا وسمي ذلك حجازا قال الاصمعي لانه حجز بين نجد وتهامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)